



خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم إمارة أبوظبي

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم المياه الجوفية في إمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦.
- وبناء على ما عُرِضَ على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :





جَلِيْفِيْرِيْلُ يَدَاكُ الْيَهْيَاكُ جَاكِرِيْفِيْلُ اِيْلَا اَبُوْظِيْبِي

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق احكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- الإمارة : إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة : هيئة البيئة- أبوظبي.
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة.
الأمين العام : أمين عام الهيئة.
المياه الجوفية : المياه الموجودة بشكل طبيعي في باطن الأرض، والتي يمكن استخراجها بواسطة حفر الآبار ولا تشمل مياه البرك السطحية.
الاستخراج : سحب أو رفع المياه الجوفية إلى سطح الأرض بأية وسيلة.
البنر : أية حفرة أو ثقب يتم إحداثه في الأرض للوصول إلى المياه الجوفية وتعتبر المنشآت القائمة عليها والأجهزة والمعدات المستخدمة لهذا الغرض جزءاً من البنر.
حفر آبار المياه الجوفية : يشمل حفر بئر مياه جوفية أو تعميق بئر قائمة أو صيانتها أو إجراء اختبارات عليها أو زيادة قطرها أو إحداث أي تغيير في مواصفاتها.
استنزاف المياه الجوفية : استخراج المياه الجوفية بكميات تؤدي إلى احتمال نضوبها أو تغير في خصائصها بشكل يحد من استعمالها للغايات المقصودة منها.
المالك : الشخص الذي يملك الأرض التي تقع ضمنها البنر أو يكون له حق الانتفاع بالأرض أو استغلالها.





خليفة بن زايد آل نهيان حاكم إمارة أبوظبي

- شهادة تسجيل : الوثيقة الصادرة عن الهيئة للمالك بغرض تسجيل البئر وتضمن جميع البيانات المتعلقة بالبئر.
- رخصة الحفر : وثيقة تصدرها الهيئة للمالك بموجبها يصرح له حفر آبار المياه الجوفية.
- رخصة الاستخراج : وثيقة تصدرها الهيئة للمالك بموجبها يصرح له استخراج المياه الجوفية، ويحدد فيها كمية المياه المصرح باستخراجها والأغراض المخصصة لاستخدامها.
- رخصة مزاوله مهنة الحفر : وثيقة تصدرها الهيئة لمقاول الحفر بموجبها يصرح له مزاوله مهنة حفر آبار المياه الجوفية.
- رخصة نقل المياه الجوفية : وثيقة تصدرها الهيئة لمالك البئر لنقل كميات محددة من المياه الجوفية وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها.
- معدات الحفر : الأجهزة أو الآلات المستخدمة في حفر أو ثقب أو تفتيت جزء من الأرض بغرض الوصول إلى المياه الجوفية.
- تلوث المياه الجوفية : أي تغير في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه الجوفية إلى الدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال أو تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية.
- المناطق المحظورة : المناطق الجغرافية التي تحددها الهيئة والتي لا يُسمح بحفر الآبار فيها أو إقامة أية أنشطة يمكن أن تؤثر على نوعية أو كمية المياه الجوفية الكائنة فيها.
- الآبار المهجورة : الآبار غير المستغلة لأي سبب من الأسباب مثل جفاف البئر أو تدهمها أو سقوط أشياء بها تمنع استغلالها.





خليفة بن زايد آل نهيان حاكم إمارة أبوظبي

ملكية المياه الجوفية

مادة (٢)

- تكون المياه الجوفية الموجودة في الإمارة ملكاً لها، ويخضع استخراجها واستغلالها للضوابط والمعايير والاشتراطات الصادرة عن الهيئة.
- للمجلس التنفيذي استثناء أي شخص طبيعي أو اعتباري من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون.

اختصاصات الهيئة

مادة (٣)

- تختص الهيئة بإدارة وتنظيم وترخيص شؤون المياه الجوفية في الإمارة، ولها على وجه الخصوص القيام بالمهام الآتية:
١. رسم السياسة العامة المتعلقة بإدارة وتنظيم وحماية المياه الجوفية بالتنسيق مع الجهة المعنية بالطاقة في الإمارة، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
 ٢. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة.
 ٣. الرقابة والتفتيش على الآبار في الإمارة، والتحقق من التزام مالكيها بالشروط والضوابط المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 ٤. الإشراف على عمليات حفر الآبار في الإمارة أو الاختبارات التي تجرى عليها والتحقق من أن تلك العمليات تتم وفقاً للمعايير والاشتراطات المعتمدة في هذا الشأن.
 ٥. استلام ومراجعة التقارير النهائية للحفر وحفظها في قاعدة البيانات الخاصة بالهيئة.
 ٦. حصر وتسجيل الآبار القائمة في الإمارة وإصدار شهادة تسجيل لكل بئر وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها على أن تتضمن هذه البيانات أعداد هذه الآبار وأسماء مالكيها وكميات المياه المستخرجة منها سنوياً، وغير ذلك من المعلومات التي ترى الهيئة ضرورة إدراجها في قاعدة البيانات.
 ٧. تحديد الآبار الواجب تركيب عدادات عليها وإصدار الشروط الفنية الخاصة بها.
 ٨. إصدار كافة التراخيص المتعلقة بحفر الآبار واستخراج المياه الجوفية.





خليفة بن زايد آل نهيان حاكم إمارة أبوظبي

٩. إصدار ترخيص تركيب وحدات تحلية لغير أغراض الشرب على الآبار وترخيص نقل المياه الجوفية.
١٠. تسجيل وتصنيف مقاولي حفر الآبار وإصدار تراخيص مزاولة مهنة الحفر في الإمارة.
١١. تحديد كميات المياه الجوفية التي يُسمح باستخراجها من البئر وأغراض استخدامها سواء بشكل يومي أو سنوي وذلك اعتماداً على المعايير والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
١٢. أية اختصاصات أخرى تكلف بها الهيئة من المجلس التنفيذي.

التراخيص

مادة (٤)

- يجب على المالك الحصول على ترخيص من الهيئة قبل القيام بأي فعل من الأفعال التالية:
 ١. حفر آبار المياه الجوفية.
 ٢. استخراج المياه الجوفية.
 ٣. نقل المياه الجوفية.
 ٤. تركيب وحدات تحلية على الآبار لغير أغراض الشرب.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومتطلبات إصدار التراخيص المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة ومدتها.

التزامات المالك

مادة (٥)

- يجب على المالك الالتزام بالشروط المحددة في الرخصة الصادرة له بمقتضى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وعليه الالتزام بالآتي:
 - ١- إبلاغ الهيئة عن أية معوقات أو صعوبات تواجه عمليات حفر البئر أو استخراج المياه منها، وتنفيذ التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.





خليفة بن زايد آل نهيان حاكماً عاماً لولاية أبوظبي

- ٢- تركيب عداد مياه على البئر - إن كان ضمن الآبار المحددة من قبل الهيئة-
بالمواصفات والشروط التي تحددها الهيئة وذلك لقياس كميات المياه المستخرجة من
البئر.
- ٣- تسجيل جميع الآبار وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وإبلاغ الهيئة عن
الآبار الملوكة له وغير المسجلة لدى الهيئة.
- ٤- عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية المياه المصرح باستخراجها من البئر.
- ٥- إجراء الصيانة الدورية اللازمة للآبار والمضخات والعدادات والأجهزة المقامة على
البئر والتأكد من سلامتها وصلاحياتها للاستخدام، والتقيّد بالإرشادات الصادرة من
الهيئة بهذا الشأن.
- ٦- عدم بيع المياه الجوفية.
- ٧- عدم نقل المياه الجوفية دون الحصول على الترخيص اللازم وفقاً للشروط المقررة في
اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٨- عدم استخدام المياه الجوفية لغير الأغراض المحددة في رخصة الاستخراج.
- ٩- ردم الآبار المهجورة حسب المواصفات التي تحددها الهيئة.
- ١٠- عدم تركيب أو تشغيل أو استبدال وحدات تحلية المياه الجوفية على الآبار لغير
أغراض الشرب إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.
- ١١- الاحتفاظ بكافة الرخص والوثائق الخاصة بالآبار وإبرازها عند طلبها من الموظفين
المختصين.
- ١٢- الحصول على موافقة الهيئة عند تعهيد الأعمال للرخصة لمقاول حفر غير مذكور
اسمه في الرخصة.
- ١٣- التخلص من نواتج وحدات التحلية وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.





خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم إمارة أبوظبي

رخصة مزاولة الحفر

مادة (٦)

١. لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة حفر الآبار في الإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص ساري المفعول من الهيئة.
٢. يحظر استخدام أية معدات أو آلات بغرض حفر آبار مياه جوفية ما لم تكن مسجلة لدى الهيئة.

التزامات مقاول الحفر

مادة (٧)

يجب على مقاول الحفر الالتزام بالآتي:

- ١- عدم المباشرة بحفر أية بئر مياه جوفية إلا بعد التأكد من حصول المالك على الترخيص اللازم لذلك من الهيئة.
- ٢- شروط رخصة مزاولة مهنة الحفر الصادرة له بمقتضى هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- ٣- حفر بئر المياه الجوفية وفقاً للشروط الواردة في رخصة الحفر والمواصفات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٤- إخطار الهيئة عند الانتهاء من أي عملية حفر بئر مياه جوفية خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ اكتمال تلك العمليات.
- ٥- موافاة الهيئة بتقرير الحفر وفقاً للضوابط والشروط المفصلة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٦- تسجيل المعدات المملوكة له وفق الضوابط والشروط التي تحددها الهيئة.





خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم إمارة أبوظبي

التظلم من قرارات رفض إصدار التراخيص

مادة (٨)

١. يخطر طالب الترخيص سواء أكان المالك أم مقاول الحفر بقبول طلبه أو برفضه بموجب كتاب مسجل، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسبباً، فإذا انقضت مدة خمسة وأربعين يوماً على تقديم الطلب دون الرد على الطالب، اعتبر طلبه مرفوضاً.

٢. يجوز لمن صدر القرار برفض طلبه، أن يتظلم إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار رفض الطلب، أو من تاريخ انقضاء المدة المقررة في البند السابق دون رد.

حماية المياه الجوفية من التلوث

مادة (٩)

يُحظر على أي شخص القيام بكل ما من شأنه تلويث المياه الجوفية.

اكتشاف المياه الجوفية

مادة (١٠)

يلتزم كل من اكتشف عرضاً مياهاً جوفية أن يخطر الهيئة بذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ اكتشافها.

المناطق المحظورة

مادة (١١)

- تحدد المناطق المحظورة بقرار من رئيس مجلس الإدارة.
- يُصدر رئيس مجلس الإدارة التعليمات والإرشادات والإجراءات الضرورية لمنع استنزاف أو تدهور نوعية المياه الجوفية في المناطق المحظورة وترشيد استغلالها.





خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم إمارة أبوظبي

العقوبات

مادة (١٢)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم ولا تجاوز ٣٠٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام أي من البنود ١ و ٢ و ٣ من الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون، ويلزم المالك بردم البئر حسب المواصفات التي تحددها الهيئة في حالة قيامه بحفر بئر قبل الحصول على ترخيص من الهيئة وإلا ردم على نفقته، وتضاعف العقوبة إذا وقع الفعل في المناطق المحظورة.

مادة (١٣)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ١٠ آلاف درهم ولا تجاوز ٥٠ ألف درهم كل من خالف أحكام البند ٤ من الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (١٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم ولا تجاوز ٣٠٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام ببيع المياه الجوفية.

مادة (١٥)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠٠ درهم ولا تجاوز ٥٠٠٠ درهم كل من خالف أحكام أي من البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة (٥) من هذا القانون.

مادة (١٦)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ٥٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام المادة (٦) من هذا القانون، وللمحكمة الحكم بمصادرة للعدة أو الآلة المستخدمة في ارتكاب الفعل.





خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم إمارة أبوظبي

مادة (١٧)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم ولا تجاوز ١٠٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تسبب في تلويث المياه الجوفية، ويكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلتزم بأية تعويضات قد تترتب عليها.

مادة (١٨)

- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم ولا تجاوز ٣٠٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون، وللمحكمة الحكم بمصادرة المعدة أو الآلة المستخدمة في ارتكاب الفعل.

- يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠٠ درهم ولا تجاوز ١٠٠٠٠ درهم كل من خالف أي من أحكام البنود ٣ و٤ و٥ من المادة (٧) من هذا القانون.

مادة (١٩)

يُعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ٥٠٠٠ درهم كل من خالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

مضاعفة العقوبة

مادة (٢٠)

تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

الضبطية القضائية

مادة (٢١)

يصدر رئيس دائرة القضاء - أبوظبي بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد موظفي الهيئة الذين يخولون صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة تطبيق أحكام هذا





خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم إمارة أبوظبي

القانون والنظم واللوائح والقرارات المنفذة له، وضبط الأفعال المخالفة التي ترتكب في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

الرسوم

مادة (٢٢)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي - بناء على اقتراح الهيئة - قراراً برسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها الهيئة.

اللائحة التنفيذية

مادة (٢٣)

يُصدر رئيس مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

إصدار القرارات

مادة (٢٤)

يُصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

توفيق الأوضاع

مادة (٢٥)

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة (٢٦)

- يلغى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية.
- يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.





خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم إمارة أبوظبي

النشر والسريان

مادة (٢٧)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي



صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ٢٥ - سبتمبر - ٢٠١٦ م
للاوفق: ٢٢ - ذي الحجة - ١٤٣٧ هـ